وكان يشاور في امره ثم ينزل جبريل بتوفيق الله وكن
عليك بالدعاء لمن ولاه الله امرك وامرنا كل اصحابك
وقد امرت كل شئ تفرقه على اصحابك فالمخرج له
مال كثير ففرقه وذكر النسائي في كتابه الاموال ان
يكون في اموال نسائهم وصبيانهم مثل ما يؤخذ من
وعزا ذلك الى اهل الحجاز لكن لما عوملوا بمعاملة الزكا
بسوا لهم وجبت على نسائهم دون صبيانهم في ظاهر
الرواية كما في الزكاة الحقيقة الا انها جزية في حقنا و
لهذا لا توضع موضع الزكاة بل توضع موضع الخراج و
الجزية ولهذا يسقط اذا اسلموا كالجزية قوله
ان هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة عنه
وبه قال الثوري وابو ثور ورواية عن احمد وداود وهذا
لم يمنعها وقال مالك اذا تمكن الزكاة عن ماله ليسلمها الى
الفقير فتلفت في يده فلا تفريط سقطت الزكاة عن
والزكاة لا تجب في الماشية عنده قبل مجئ الساعي فاذ
هلكت قبله فلا ضمان عليه والتمكن من الاداء ليس
شرطا لوجوبها عندنا وبه قال ابن حنبل وفي ظاهر قو
احمد يضمن قبل التمكن وبعده وعند الشافعي التمكن
شرط الوجوب ويضمن اذا هلك بعد التمكن وان است
بعد وجوبها ضمنها بالاجماع وان هلك بعد طلب الس
لا يضمن واختلفوا بعد طلب الساعي قال ابو الحسن
الكرخي يضمن لتعينه وقال ابو طاهر الدباس وابو
سهل الزجاجي لا يضمن وفي المبسوط الاول قول
العراقيين ومشايخنا يقولون لا يضمن وهو الاصح
في المفيد والمزيد وهو الصحيح وقال في المحيط عليه عا
المشايخ وفي البدايع

المشايخ وفي البدايع ومشايخ ماوراء النهر قالوا لا يضمن
وهو الاصح وفي المبسوط وفي البدايع فقد قال في الكتاب
اذا حبسها بعد ما وجبت عليه الزكاة حتى مات لم
يضمنها وليس مراده منعها من العلف والماء فانه
استهلاك بل مراده منعها من الساعي ووجهه انه لم
يفوت على احد بهذا الجنس ملكا ولا يدا فلا يصير ضامنا
وله راي في اختيار محل آخر للاداء ان شاء من اخذ هذه
السايمة وان شاء من سايمة اخرى او اشترى شاة ونحوها
ودفعها اليه اجماعا او قيمتها عندنا فانما حبس السايمة
ليؤدي الواجب من محل آخر فلا يصير ضامنا قلت قول
الاصحاب لم يفوت ملكا على احد ممنوع عند الشافعية
فان الفقراء يملكون قدر الزكاة بحولان الحول قبل الدفع
اليهم وينتقل بالموت الى ورثتهم عندهم لكن هذا ضعيف
جدا لان اربعة وعشرين نفسا من اهل مدينة او قرية
او قبيلة مجهولون ومن الا يدفع المزكي زكاته اليه
كيف يكون مالكا وكيف ينتقل بموته الى ورثته وهذا
ماله اصل في الشرع دقيقة ينبغي ان لا يكون بيننا وبينهم
خلاف فيما اذا تلف النصاب بعد الحول لان التمكن من
التصرف الى اربعة وعشرين نفسا لا يتحقق ابدا والتمكن
شرط الوجوب عندهم والهلاك قبل الوجوب لا يوجب
الضمان ثم ان الشافعية قالوا يضمن بانلافه قبل التمكن
وقالوا لا يجب قبل التمكن فقد اوجبوا الضمان قبل الوجوب
واتفقوا على انه لا يوجب الضمان قبل الحول قال النووي
واذا تلفه غير المالك قبل التمكن وقلنا التمكن شرط
الوجوب لم يجب وكذا ان قلنا يتعلق بالذمة واذا قلنا